المحاضرة الرابعة عشـــــر

بدائل العقوبات

يعتبر موضوع عقوبة الحبس قصيرة المدة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام جانب كبير من الفقه في الآونة الأخيرة، بحيث ظهر تيار فقهي ينادي بالحد من استخدام العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، واستبعاد العمل بها لما ترتبه من مساوئ على المحكوم عليه وأسرته ومجتمعه، والعمل على تعويضها ببدائل أخرى.

وكنتيجة لذلك استجابت معظم التشريعات الجنائية المقارنة، وأدرجت ضمن تشريعاتها العقابية مختلف البدائل، حيث لم يأخذ المشرع الجزائري إلا ببعضها، ولذا سنتناول نموذج على سبيل المثال وهو نظام العمل للنفع العام .

أولا: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

من أجل تحديد مفهوم دقيق وجامع لجميع عناصر عقوبة العمل للنفع العام، لا بد من استعراض أهم ما جاء به الفقه والتشريعات الجنائية المقارنة من مفاهيم لهذه العقوبة.

أ: معنى عقوبة العمل للنفع العام في الفقه

عرف بعض الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها:« إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام».

و تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى الصور البارزة للعدالة الرضائية و التي استخدمتها معظم التشريعات الجنائية المقارنة بما في ذلك التشريع الجزائري كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة .

ب: معنى عقوبة العمل للنفع العام في بعض القوانين العربية

لتوسع أكثر في مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، نحاول أن نبين نظرة بعض التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بهذه العقوبة.

1- القانون المصري: لقد اعتبر المشرع المصري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة وذلك من خلال نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري، كما اعتبرها أيضا بديل عن الغرامة الممتنع عن تنفيذها لتجنب تنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

2- القانون التونسي: لقد تم إدراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في التشريع الجنائي التونسي سنة 1999، واعتبرها عقوبة أصلية بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك من خلال التعديل بموجب القانون رقم 89 المؤرخ في 1999/08/02.

3- القانون الجزائري: لقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 05 مكرر 01 على عقوبة العمل للنفع العام حيث عرفها كمايلي:« قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرة لمدة زمنية محددة في أجل أقصاه 18 شهر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام».

4- الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام: تختلف خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام عن أغراض وخصائص العقوبات الأخرى الكلاسيكية، كون أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن جوهر وهدف العقوبات البديلة هو الإصلاح والتقويم بدلا من الردع الذي تتميز به العقوبات السالبة للحرية، فبالرغم من هذا الاختلاف فهناك خصائص عامة تشترك فيها مع بقية العقوبات الأخرى ،حيث نتطرق إلى هذه الخصائص التي تعد مشتركة بين العقوبة التقليدية وعقوبة العمل للنفع العام، ثم إلى الخصائص الأخرى الخاصة التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها عقوبة بديلة ومستحدثة.

ثانيا- الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام: وهي خصائص تشترك فيها أي عقوبة مع عقوبة العمل للنفع العام وهي كالتالي:

ا)- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية: بالرجوع إلى نص المادة 01 من ق ع، نلاحظ أنه حتى العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية أي أنه لا توقع أي عقوبة من جانب القاضي إلا بناء على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف بطبيعتها أو تتجاوز في مقدراها المنصوص عليها قانونا، حيث يعتبر مبدأ الشرعية قيدا على القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، وهذا لعدة مبررات هامة وهي حماية حرية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات التي يكفله الدستور.

ب)- قضائية العقوبة: يقصد بها هو أن السلطة القضائية هي الوحيدة التي لها صلاحية إصدار العقوبات، أي هي صاحبة الاختصاص في إصدار هذه العقوبات، إذن فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون، أي لا يجوز فرض هذه العقوبة إلا من قبل السلطة المختصة بذلك، أي لا يوقع إلا بحكم قضائي وعلى أفعال لاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

ج)- شخصية العقوبة: المقصود به هو أنه يحكمه مبدأ شخصية العقوبة، وحسب هذا المبدأ ألا يجوز أن تصيب العقوبة إلا الشخص مرتكب الجريمة لا شخصا أخر بشرط أن يكون أهلا لتحمل هذا الجزاء.

د)- انطواءها على معنى الجزاء والإيلام: تنطوي العقوبة بصفة عامة على الإيلام ، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، ودرجة الإيلام ليست واحدة تختلف في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب حجم العقوبة ونوعها، قد يكون الإيلام حسيا ماديا، وقد يكون نفسيا معنويا، وكل نوع منها يتحقق بوسيلة معينة، ويعتبر الإيلام بالعمل للنفع العام في أقل درجاته، وهذا يتفق مع الغرض التي تسعى إلى تحقيقه وهو الإصلاح ويتفق أيضا مع هذه العقوبة التي تطبق على فئة ليسو هم من أصحاب السوابق وأفعالهم تندرج ضمن الفعال البسيطة.

هـ)- المساواة في الخضوع إلى العقوبة: إن العدالة والمساواة في عقوبة العمل للنفع العام تعني أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط اللازمة لتطبيقها عليه، ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين المحكومين عليهم لأن هذه المسألة تحكمها ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة، كما أن هذه المسائل تدخل في السلطة التقديرية للقاضي ويحكمها مبدأ التفريد القضائي.

والمساواة في الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صور عمومية القاعدة الجنائية، حيث هذه الأخيرة تطبق على كافة المتهمين دون تفرقة بينهم، فالناس سواسية أمام نصوص القانون ومن ضمنها نصوص القانون الجنائي.

ثالثا- الخصائص الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام: تتمثل هذه الخصائص فمايلي:

أ)- خضوع المحكوم عليه بفحص شامل ودقيق: وهي من أهم الخصائص التي يتميز بها نظام العمل للنفع العام في أغلب التشريعات، حيث يتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص دقيق وشامل ، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وماضيه وظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وظروف وطبيعة ارتكابه للجريمة، حيث يأخذ في الحسبان بأن لا يكون مسبوق قضائيا، وهذا من أجل التأكد بأن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية والمهنية والسلوكية، وأن وجوده في المجتمع حرا طليق لا يشكل أي خطر على المجتمع، وهذا من أجل الاستفادة من هذه المعطيات لتوظيفها في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

ب)- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم عليه: لقد انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج التي سارت عليه معظم التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم، إذ لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه في الجلسة ورضاءه بالخضوع لهذا النظام ، حيث تعتبر هذه الخاصية شرطا أساسيا لتطبيق هذه العقوبة البديلة لأنه يعتبر عمل تطوعي،

ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه، لأن رضاء المكوم عليه هو دليل التزامه بالالتزامات المفروضة عليه.

رابعا: الشروط الإجرائية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لتطبيق عقوبة العمل لنفع العام لا بد من توافر جملة من الشروط وهي: شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالعقوبة المقررة والحكم المقرر للإدانة.

أ: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد حددت المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري معظم الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة وهي كالآتي:

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يشترط في المتهم أن يكون غير مسبوق قضائيا، أي تم استبعاد العائد من صدر في حقه حكم إدانة، وقضى عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة النافذة كانت أو مع وقف التنفيذ، حيث يتم إثبات السوابق القضائية بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية المحددة في البطاقة رقم02.

كما يجب ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، كما يجب أن تكون موافقة المحكوم عليه على قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها ضده صريحة، ولتحقق هذا اشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

2- **الشروط المتعلقة بالعقوبة:** لتقرير عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر العقوبة على عدة شروط وهي: ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجنحة مدة 03 سنوات حبسا.

كما يجب أن لا تتجاوز مدة تنفيذ عقوبة المنطوق بها في الجنحة مدة العام حبسا نافذا، ويجب أيضا أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بـ 18 عشر شهرا كأقصى تقدير تسري من صدور الحكم النهائي.

أما بالنسبة لمدة العمل فهي تتراوح بين 40 و60 ساعة بالنسبة للأشخاص البغالين وما بين 20 و30 ساعة للأشخاص القصر وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم حبس واحد.

3- الشروط المتعلقة بالحكم: إن الشروط المتعلقة بالحكم هي الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية التي يجب أن يتوفر الحكم أو القرار الناطق بالعقوبة على عدة شروط وهي:

أ)- يجب أن يصدر الحكم حضوريا، والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة.

ب)- يجب النطق بالعقوبة الأصلية ممثلة في الحبس النافذ.

ج)- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، وأنها بديلة عن العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس النافذ.

د)- يجب التأكيد على المحكوم عليه أنه من حقه القبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها ضده.

هـ)- كما يجب التنويه أن المحكوم عليه في حالة مخالفة الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام، سوف تنفذ عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.

و)- يجب أن تحدد مدة العمل للنفع العام بين 40 و60 ساعة بالنسبة للبالغ ومدة 20 و30 ساعة بالنسبة للقاصر.

ز)- يجب أن تطبق المدة المقرر قضاءها بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 عشر شهرا.

خامسا: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

إن الأحكام لا تنفذ إلا بعد أن تصبح نهائية، أي استنفادها كامل طرق الطعن أو فوات آجال الطعن.

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية، أو عائلية أو اجتماعية.

يوجد في كل مجلس قضائي نائب عام مساعد مهمته القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام.

يرسل النائب العام المساعد نسخة من الحكم أو القرار بحسب الأحوال مع مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، حيث يقوم باستدعاء المعني شخصيا عن طريق المحضر القضائي على أن يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة ومكان الحضور مع الإشارة أنه في حالة عدم الحضور تطبق عليه العقوبة الأصلية، وبعد تبليغ المحضر القضائي المعني بالأمر وبمجرد امتثاله أمام قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بالتحقق من هويته والتعرف على الوضعية الاجتماعية والعائلية للمحكوم عليه، ثم يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية من أجل التأكد من حالته الصحية، ثم يقوم هذا الأخير تقرير عن حالته الصحية.

كما تحرر له بطاقة معلومات شخصية التي يتمكن من خلالها معرفة الظروف الشخصية والقدرات والمؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه، كما يتم تأمين المحكوم عليه اجتماعيا من قبل الدولة، في حالة حصول إصابات عمل حتى يتمكن من الحصول على تعويض.

وبعد انتهاء من جميع هذه الإجراءات يقوم القاضي بإصدار مقررا بالوضع يعين فيها المؤسسة المستقبلة وهوية المحكوم عليه وساعات العمل وآثار الإخلال بالالتزامات.

وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء دون تقديم أي عذر جدي رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء، يحرر محضر بعدم المثول ويرسل هذا المحضر إلى السيد النائب العام المساعد الذي يتولى إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات من أجل تولي التنفيذ العادي لعقوبة الحبس الأصلية.

أما بخصوص خرق المحكوم عليه الالتزامات المقررة لتنفيذ العمل الموكل إليه بعقوبة العمل للنفع العام تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات والذي يقوم بدوره إخطار النيابة العامة لاتخاذ جميع الإجراءات من أجل تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.